

ولومك طلبة فقط فقالت طفتي ثلثا بالف فطلق
الطلقه فله الف وقيل ثلثه وقيل ان علمت الحال فالف
والا فثلثه ولو طبت طلبة بالف فطلق بيايه وقيل
وقيل بالف وقيل لا يقع ولو قالت طفتي عبد بالف فطلق
عبد او قبله بانت بهم مثل وقيل في قول بالسمي فاذا
قال ان دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت
ودخلت طلقت على الصحيح بالسمي وفي وجه او قول
بهم مثل ويصح اختراع اجني وان كرهت الزوجه وهو
كاختراعها لفظا وحكما ولو قيلها ان يجتمع له واجني
توكيلها فتتبرهن ولو اختلج رجل وصرح بوكالها كادبا
لم تطلق وابوها كاجني فيجتمع بالذنا فيختلج بالها
وصرح بوكالها كادبا لم تطلق او باستقلال في كل حال
معصون **فصل** ادعت الخلع فانك صدق بيمينه
وان قال طلقت بكه اذ قالت مجانبا بانت ولا عوض
وان اختلفا في جنس عهده او قدره ولا يبيده تحالفها
ووجه

ووجه
ادعت الخلع فانك صدق بيمينه
وان قال طلقت بكه اذ قالت مجانبا بانت ولا عوض
وان اختلفا في جنس عهده او قدره ولا يبيده تحالفها

ووجه هم مثل ولو خالف بالف ونوب نوع الزم
وقيل وهم مثل ولو قال ربنا ذنير فقالت بل درهم
او فلو سألها على الاول ووجه هم مثل بلا خالف

كتاب الطلاق

يستترظ نفوه والتكليف الا السكاب ويصح بصرجه
بلاينه وبكنايه بنيه فصرجه الطلاق وكذا الفرق
والمرح على المشهور كطلقت وانت طالق وهو طلقه
وباطالق لان طلاق والطلاق في الاصح وترجمة
الطلاق بالعجبه صرح على المذهب واطلقت وانت
مطلقه كبايه ولو استعمل لفظ للطلاق كالحلال والحلال
الله على حرام فصرح في الاصح قلت الاصح انه كبايه
والله اعلم وكنايه كانت حليه بديه بديه بانني اعدي
استبرئ حرمة الخلق باهل كجهدك على عادي كلابده
سرتك اعز اعز في دعيني ودعيني وحوها والاعتناق
كنايه طلاق وعكسه وليس الطلاق كنايه طهار

هو محل الفقه في طلاق
الكتاب في طلاق

الكتاب في طلاق
الكتاب في طلاق
الكتاب في طلاق

الكتاب في طلاق
الكتاب في طلاق
الكتاب في طلاق